

جدول رقم (٣)

رقم ٩٤٩

استناداً إلى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٣ ملى :-

(١) تستملك الحقوق التصرفية في المقاطعات المبيته ارقامها ادناه ببديل قدره (عشرون ديناراً"
 للدولم الواحد وذلك استثناء من احكام قانون الاستملاك رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون
 توحيده اصناف اراضي الفولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ وتسجل باسم وزارة المالية لاغراض
 وزارة للزراعة والاصلاح الزراعي .

الناحية

رقم المقاطعة وشهرتها

دبس	٢/ شناعة
=	٧/ جرد
=	٨/ كصومه
=	٩/ تل هلاله
=	١٠/ كزوشان
=	٢٠/ صريشايح
=	١٧/ ملكه
=	٢١/ بوياد كومي
=	٢٧/ جليستان
=	٢/ مامه وعلی غیر
=	٣٨/ قرغه تو
التون كويري	٣٩/ كتكه
=	٤٢/ كوزه لي

(٢) بقولي للوزراء المختصون بتفيذ هذا القرار
 نشر في اللوقع العراقية عدد ٢٦٠٩ في ١٩٧٧/١٢